

9925 - حكم من زنى بامرأة وحملت منه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يذكر هذا السائل ايضا اه شيئا اه يقع فيه اه قليل من الناس اه ممن يبتلون بالمعاصي يقول اذا ابتهلي بعذ الناس بالزنا بامرأة وقدر انها حملت منه سارع الى عقد نكاحه عليها وهي حامل وظم هذا الاسم او هذا الاسم - 00:00:00

الىه ويرون ان هذا من الستر. ويرون انه من الملزم لکلا الرجل والمرأة ان يتزوجا لیستره على نفسیهما فیطلب منکم التوجیه في هذا العما، وما حکم هذا العقد؟ وما حکم انتماء الاب: الـ الرحاـ؟ افیدونا افادکم الله - 00:00:22

لا شك ان هذا عمل سيء واجرام خطير ومن اعظم اسباب تفكك المجتمعات وزرع الفساد في ربوعها والمرأة الزانية لا يحل نكاحها حتى نسترأ من حملها ولد الزنا ولد زنا - 00:43:44

وقد اختلف اهل العلم في استلحاق الولد فإذا كانت المرأة تابت من الزنا وتاب الرجل وعقد عليها واراد ان يستلحق هذا الولد وفي
هذا من الاخطاء ايضا ما الله به علیم - 00:01:20

وليس التوبة ان يتزوجها حتى يخفى زناها وزنا ولا يفكر بان يجعلها زوجة فان هذا عذلة من التعاون على الاثم والعدوان والله المستعان - 00:01:36